المسائل الفروعية لفظ النجس والرجس حتى زعم بعضهم ان قوله تعالى
انما المشركون نجس نص في نجاسة الكافر بالمعنى المستعمل في لسان
المفرعين ومن ذلك لفظ القنوت وغير ذلك وهي من لذ كثيرا مما
يقع فيها الكملة تنبه لها وخذها كلية ينفعك من عدة موارد **واعلم**
ان الوعيدية تتفرع لهم على هذه المسالة جواز لعن اهل الكبائر
من دون توقف على دليل خاص وكذلك منع الترحم عليهم ولذا منعوا
الترضية عن معاوية رضي الله عنه ونحن نقول هما حكمان شرعيان فيؤخذان
من الادلة الشرعية فاما الترحم والترضي وسائر الادعية فجائزة
مع انه من الشفاعة ولم يرد منع كما في الكفار بل دخلوا في العمومات مثل
قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وعن ابرهيم عليه الصلاة والسلام
رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب وامر تعالى خاتم الانبيا
عليه الصلاة والسلام بقوله فاستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
وسما البغاة مومنين بقوله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
والوصف ثابت لكل من وصف بالايمان قبل فعله الكبيرة ولم يخرجوا عنه
بدليل وامر تعالى بالدعا للوالدين ولم يستثن الا المشركين فلا منع لوجه
الترضية عن البغاة مع تسليم كونه كبيرة مع من منعه سيما مع دعوى الشبهة
واما اللعن فالاصل منعه لانه اضرار بالغير وطلب الاضرار به ولم يرد جوازه
لكل صاحب كبيرة فلا يجوز ذلك الا بالتوقيف وقد ورد اما لعن صاحب
الكبيرة كلعن الله من عمل عمل لوط واما لعن من لم يعمل كبر معصيته
كلعن الواصلة والمستوصلة ونحو ذلك فيجوز لعن صاحب تلك المعصية
معينا وغير معين لا كان عمه متفقهة من الشافعية وشيباني ومع جواز
لعنه يترحم عليه واللعن جائز والترحم مندوب اليه واظن فقهاء الزيدية
يظنون ان حكم البابين من ضروريات الدين **نعم** هو من ضروريات
دين اباهم واشادين محمد صلى الله عليه وسلم فهذا الكتاب والسنة لمن كان له
قلب او القا السمع وهو شهيد اللهم زدنا هدى واحفظ علينا رعاية حق
الاسلام ياذا الجلال والاكرام **واعلم ان الاشاعرة**

تذكر

تذكر ان الوعيدية بين هاتين الايتين الكريمتين قوله تعالى ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وهذا
وان كان قد رده جماعة بتجويز الوعيدي اختلاف حالية المستقبل
والماضي فانه انما يحكم لنفسه بالجنة وعليها بالعقاب السرمدي نظرا
الى ما هو عليه من الحال ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا لكن من عرف
قواعد المعتزلة واحاط بها علما وجد لهذا الايراد مجالا بينا لان الانسان
اذا تاب مثلا فقبول التوبة واجب عندهم فيقطع بقبولها ثم يتحفظ في
المستقبل ولا عقاب على خطا فهو ما استمر على ذلك امنا وايضا المكر
انما هو ان لا يلطف به لانه لا لطف له فهو معطل المعنى في الحقيقة **وحاصله**
ان المكر عندهم عن ان لا يفعل اللطف لمن استحال لطفه فكيف يخاف
ان لا يفعل اللطف لمن استحال لطفه فكيف يخاف ان لا يفعل المح وعدم فعل
المح واجب فكل مكر واقع لازم الوقوع قطعا فكيف يومن او يخاف تامل
وصاحب الكبيرة قاطع لنفسه بالخلود في النار ولا يجوز من الله تعالى ان
يغفر له ما لم يتب فهو بين الكبيرة توجب له النار وبين توبة توجب له
الجنة بل صاحب المعصية الملتبسة عند القايل بها منهم لا يدري من اي
القبيلين هو في الحال لكن ليس رجاؤه وخوفه الا من حقيقة حاله
وليس متعلقين بالله تعالى توفيقه للتوبة والا لكان لا يجوز تراخي الواجب
فلما لم يتب علمنا انه لم يوفق اي لم يفعل له اللطف المحصل للطاعة
اي الذي يحصل عنده لا محالة ولما لم يفعل له اللطف علمنا انه غير مقدور فاي
شيء يتعلق به رجاؤه لكن الامر في يده كما مر وهذا امن يقنط نفسه
من رحمة الله فكيف من يراب عمره ويبلغ كل مبلغ من ان يقنط الخلق
اجمعين ولعل هولا اقرب الخلق الى ذلك نعوذ بالله من القنوط من رحمته
التي سبقت غضبه ووسعت كل شيء **ولقد بالغ** الله سبحانه في كتابه
وعلى لسان نبيه بانه كثير الرحمة والمغفرة وسمى نفسه باسما كثيرة
في هذين التركيبين فهو الرحمن الرحيم ارحم الراحمين غافر غفور غفار وهو
الكريم وهو العفو وعلى قواعد المعتزلة لا يكاد يصدق مطلق الاسم كيف
المبالغة والتجيوا الى حصر معنا هذه الاسما في تاخير العقوبة في مدة العمر

Copyright © King Saud University